فصل .

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها .

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك .

ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه